

الحجة على أهل المدينة

ومن ساقى تمرًا في أصل وهو طلع أو بسر أخضر لم يتناهى عظمها ولم ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله وكذلك قال أهل المدينة .

وقال محمد ولا بأس أن يعطي الرجل الأرض البيضاء مسافة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحلتها وقال أهل المدينة لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء من أيهما كان البذر من رب الأرض أو من العامل وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدرهم والدنانير وما أشبه